# مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

**www.menhag-un.com**

## يُقَدِّمُ:

## (الْمُحَاضَرَة الثَّالِثَة)

## مِنْ مَادَّةِ

## [الْآدَاب الْإِسْلَامِيَّة]

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

# آدَابُ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ

فَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ دِينٌ كَامِلٌ: كَامِلٌ فِي عَقِيدَتِهِ، وَكَامِلٌ فِي شَرِيعَتِهِ، وَكَامِلٌ فِي بَيَانِ الْأَخْلَاقِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْعَبْدِ، وَكَامِلٌ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ؛ كَمَا قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا فِيمَا أَنْزَلَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وَالْآدَابُ الَّتِي بَيَّنَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَوَضَّحَهَا رَسُولُهُ ﷺ كَثِيرَةٌ، عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ تَعَلُّمِهَا وَالتَّخَلُّقِ بِهَا، مِنْهَا مَا هُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مَنْدُوبٌ.

**وَمِنْ ذَلِكَ: مَا يَتَعَلَّقُ بِآدَابِ الْجُلُوسِ وَالْمَجْلِسِ.**

وَحَيَاةُ الْمُسْلِمِ كُلُّهَا خَاضِعَةٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ أَمْرًا وَنَهْيًا، وَدِينُ الْإِسْلَامِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ شَأْنٍ مِنْ شُئُونِ الْحَيَاةِ، حَتَّىٰ مَا يَتَعَلَّقُ بِجُلُوسِ الْمُسْلِمِ وَكَيْفِيَّةِ مُجَالَسَتِهِ لِإِخْوَانِهِ، وَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَذِهِ الْآدَابِ فِي جُلُوسِهِ وَمُجَالَسَتِهِ:

www.menhag-un.com

## مَاذَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ

*** إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ:**

فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَىٰ أَهْلِ الْمَجْلِسِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَىٰ بِهِ الْمَجْلِسُ، وَلَا يُقِيمَنَّ أَحَدًا مِنْ مَجْلِسِهِ لِيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَا يَجْلِسُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلًا مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسْ فِيهِ، وَلَكِنْ تَوَسَّعُوا أَوْ تَفَسَّحُوا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

*** وَإِذَا قَامَ أَحَدٌ مِنْ مَجْلِسِهِ وَعَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ:**

لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَسَيَأْتِي لِهَذَا الْأَمْرِ تَفْصِيلٌ وَبَيَانٌ إِنْ شَاءَ الرَّحِيمُ الرَّحْمَنُ.

## آدَابٌ مُجْمَلَةٌ يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا لِمَنْ أَرَادَ الْجُلُوسَ فِي مَجْلِسٍ

*** وَإِذَا جَلَسَ يُرَاعِي الْآدَابَ الْآتِيَةَ:**

أَنْ يَجْلِسَ وَعَلَيْهِ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَلَا يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَلَا يَعْبَثَ بِلِحْيَتِهِ أَوْ خَاتَمِهِ، وَلَا يُخَلِّلَ أَسْنَانَهُ، أَوْ يُدْخِلَ أُصْبُعَهُ فِي أَنْفِهِ، أَوْ يُكْثِرَ مِنَ الْبُصَاقِ وَالتَّنَخُّمِ، أَوْ يُكْثِرَ مِنَ الْعُطَاسِ وَالتَّثَاؤُبِ.

وَلْيَكُنْ مَجْلِسُ الْمُسْلِمِ هَادِئًا قَلِيلَ الْحَرَكَةِ، وَلْيَكُنْ كَلَامُهُ مَنْظُومًا مُتَّزِنًا، وَإِذَا تَحَدَّثَ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، وَلَا يُكْثِرُ مِنَ الْكَلَامِ، وَلْيَجْتَنِبِ الْمِزَاحَ وَالْمِرَاءَ، وَأَنْ لَا يَتَحَدَّثَ بِإِعْجَابٍ عَنْ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ أَوْ صِنَاعَتِهِ أَوْ إِنْتَاجِهِ الْمَادِّيِّ أَوِ الْأَدَبِيِّ.

وَإِذَا تَحَدَّثَ غَيْرُهُ أَصْغَىٰ يَسْمَعُ غَيْرَ مُفْرِطٍ فِي الْإِعْجَابِ بِحَدِيثِ مَنْ يَسْمَعُهُ.

وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يُقَاطِعَ أَحَدًا إِذَا تَكَلَّمَ أَوْ يَطْلُبُ إِلَيْهِ إِعَادَةَ كَلَامِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسُوءُ الْمُتَحَدِّثَ.

**وَالْمُسْلِمُ إِذَا الْتَزَمَ بِهَذِهِ الْآدَابِ فَإِنَّمَا يَلْتَزِمُهَا لِأَمْرَيْنِ:**

**أَحَدُهُمَا:** أَنْ لَا يُؤْذِيَ إِخْوَانَهُ بِخُلُقِهِ أَوْ عَمَلِهِ؛ لِأَنَّ أَذِيَّةَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ،

وَ«**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**».

**وَالْأَمْرُ الثَّانِي**: أَنْ يَجْلِبَ مَحَبَّةَ إِخْوَانِهِ وَمُؤَالَفَتَهُمْ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِالتَّحَابُبِ وَالْمُؤَالَفَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحَثَّ عَلَىٰ ذَلِكَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## مِنْ آدَابِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ

**وَإِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ الْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ؛ فَإِنَّهُ يُرَاعِي الْآدَابَ الْآتِيَةَ:**

**غَضُّ الْبَصَرِ**: فَلَا يُرْسِلُ بَصَرَهُ فِي مَارَّةٍ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، أَوْ وَاقِفَةٍ بِبَابِهَا، أَوْ مُسْتَشْرِفَةٍ عَلَىٰ شُرُفَاتِ مَنْزِلِهَا، أَوْ مُطِلَّةٍ عَلَىٰ نَافِذَتِهَا لِحَاجَةٍ، كَمَا لَا يُرْسِلُ نَظَرَهُ حَاسِدًا لِأَحَدٍ، أَوْ زَارِيًا مُحْتَقِرًا أَحَدًا.

وَأَنْ يَكُفَّ أَذَاهُ عَنِ الْمَارَّةِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، فَلَا يُؤْذِي أَحَدًا بِلِسَانِهِ شَاتِمًا، أَوْ عَائِبًا مُقَبِّحًا، وَلَا بِيَدِهِ ضَارِبًا لَاكِمًا، وَلَا سَالِبًا مَالَ غَيْرِهِ غَاصِبًا، وَلَا مُعْتَرِضًا فِي الطَّرِيقِ صَادًّا الْمَارَّةَ قَاطِعًا سَبِيلَهُمْ.

وَأَنْ يَرُدَّ سَلَامَ كُلِّ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَارَّةِ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ وَاجِبٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

وَأَنْ يَأْمُرَ بِمَعْرُوفٍ تُرِكَ أَمَامَهُ وَأُهْمِلَ شَأْنُهُ وَهُوَ شَاهَدَهُ؛ إِذْ هُوَ مَسْئُولٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ عَنِ الْأَمْرِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ فَرِيضَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُطُ إِلَّا بِالْقِيَامِ بِهِ أَوِ الْعَجْزِ عَنْهُ.

**وَمِثَالُهُ**: أَنْ يُنَادَىٰ بِالصَّلَاةِ وَلَا يُجِيبُ الْحَاضِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ، فَإِنَّهُ

www.menhaj.com

يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِجَابَةِ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَعْرُوفِ، فَلَمَّا تُرِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ.

**وَمِثَالٌ آخَرُ**: أَنْ يَمُرَّ جَائِعٌ أَوْ عَارٍ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَهُ أَوْ يَكْسُوَهُ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا أَمَرَ بِإِطْعَامِهِ أَوْ كِسْوَتِهِ؛ إِذْ إِطْعَامُ الْجَائِعِ وَكِسْوَةُ الْعَارِي مِنَ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ إِذَا تُرِكَ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ يُشَاهِدُهُ يُرْتَكَبُ أَمَامَهُ؛ إِذْ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ: وَظِيفَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

**وَمِثَالُهُ**: أَنْ يَبْغِيَ أَمَامَهُ أَحَدٌ عَلَىٰ آخَرَ، فَيَضْرِبَهُ أَوْ يَسْلُبَهُ مَالَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يُغَيِّرَ الْمُنْكَرَ، فَيَقِفَ فِي وَجْهِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ فِي حُدُودِ طَاقَتِهِ وَوُسْعِهِ.

وَعَلَىٰ الَّذِي يَجْلِسُ فِي الطُّرُقَاتِ: أَنْ يُرْشِدَ الضَّالَّ، فَلَوِ اسْتَرْشَدَهُ أَحَدٌ فِي بَيَانِ مَنْزِلٍ، أَوْ هِدَايَةٍ إِلَىٰ طَرِيقٍ، أَوْ تَعْرِيفٍ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ الْمَنْزِلَ، أَوْ يَهْدِيَهُ الطَّرِيقَ، أَوْ يُعَرِّفَهُ بِمَنْ يُرِيدُ مَعْرِفَتَهُ.

كُلُّ هَذَا مِنْ آدَابِ الْجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ، كَأَنْ يَجْلِسَ أَمَامَ الْمَنْزِلِ أَوْ عَلَىٰ قَارِعَةِ الطَّرِيقِ أَوْ مَا أَشْبَهَ.

وَسَتَأْتِي آدَابٌ سِوَىٰ هَذِهِ الْآدَابِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ.

www.menhag-un.com

لَقَدْ خَلَقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْإِنْسَانَ مَدَنِيًّا بِطَبْعِهِ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعِيشَ وَحْدَه دُونَ الْآخَرِينَ، إِمَّا لِقَضَاءِ مَصَالِحِهِ، أَوْ مُؤَانَسَتِهِ وَإِزَالَةِ الْوَحْشَةِ عَنْهُ.

وَلَابُدَّ لِلْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ مِنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ وَمُعَامَلَتِهِمْ، وَمُجَالَسَتِهِمْ فِي مَجَالِسَ عَامَّةٍ أَوْ خَاصَّةٍ، وَمِنْ هُنَا يُبْحَثُ عَنِ الْمَجَالِسِ الَّتِي قَدْ تُؤَدِّي إِلَىٰ ذَلِكَ الْغَرَضِ؛ فَيَخْتَلِفُ النَّاسُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ أَيِّ مَجْلِسٍ كَانَ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْجَالِسِينَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَعَمَّا يَجْنِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَوْ يَحْتَقِبُهُ مِنَ الْآثَامِ.

وَالْعَاقِلُ يَخْتَارُ مَجْلِسَهُ وَيَنْتَقِيهِ، وَالْمَجَالِسُ مُجْتَمَعَاتٌ يَحْضُرُهَا أُنَاسٌ مِنْ جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ، وَيَتَكَلَّمُ فِيهَا رِجَالٌ مِنَ الْمُسْتَوَيَاتِ كَافَّةً، مِنْهُمُ الْعَاقِلُ، وَمِنْهُمُ السَّفِيهُ، وَمِنْهُمُ الْمُصْلِحُ، وَمِنْهُمُ الْمُفْسِدُ، وَالْمُسْلِمُ الْفَطِنُ هُوَ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُدِيرَ دَفَّةَ الْمَجْلِسِ لِمَا فِيهِ خَيْرُ الْمُتَجَالِسِينَ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَلِمَا فِيهِ رِضَا اللهِ ﷻ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَالْإِعْرَاضُ عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ هُوَ مَحْضُ الْخَيْرِ وَعَيْنُ الصَّوَابِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠].

وَقَدْ كَانَ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُصْلِحُونَ يَغْشَوْنَ مَجَالِسَ النَّاسِ، فَيَقْعُدُونَ مَعَهُمْ بِتَوَاضُعٍ وَإِخْلَاصٍ يَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيُذَكِّرُونَهُمْ بِمَا

يُصْلِحُهُمْ، وَيَعِظُونَهُمْ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَيُرَغِّبُونَهُمْ فِي التَّقْوَىٰ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَيُرَهِّبُونَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالْإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ وَالْعُدْوَانِ وَالْفُسُوقِ.

**وَعَلَيْهِ**: فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُجَالِسَ قَوْمًا يَخُوضُونَ فِي بَاطِلِهِمْ، وَيَرْتَكِبُونَ الذُّنُوبَ وَالْآثَامَ، غَافِلِينَ عَنِ اللهِ تَعَالَىٰ، سَاهِينَ عَنْ عِقَابِهِ وَانْتِقَامِهِ، مُغْتَرِّينَ بِحِلْمِهِ وَإِمْهَالِهِ، لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُجَالِسَ أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَمَا يُجَالِسُ الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ، وَالْعَالِمُ الْمُتَعَلِّمَ بِمِقْدَارِ الْحَاجَةِ، وَبِمَا يُحَقِّقُ الْإِصْلَاحَ.

وَكَمَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْلِسَ مَجْلِسًا تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرُمَاتُ اللهِ، يُشَارِكُهُمْ فِيهَا أَكْلَهُمْ وَشُرْبَهُمْ وَضَحِكَهُمْ وَبَطَالَتَهُمْ، غَيْرَ مُبَالٍ بِمَا يَنْزِلُ عَلَىٰ مَجْلِسِهِمْ هَذَا مِنْ غَضَبِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَمَقْتِهِ.

كَمَا لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُجَالِسَ قَوْمًا يَخُوضُونَ فِي بَاطِلِهِمْ.

كَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ لَا يَجْلِسَ مَجْلِسًا تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرُمَاتُ اللهِ، يُشَارِكُ الْجَالِسِينَ أَكْلَهُمْ وَشُرْبَهُمْ وَضَحِكَهُمْ وَبَطَالَتَهُمْ، غَيْرَ مُبَالٍ بِمَا يَنْزِلُ عَلَىٰ مَجْلِسِهِمْ مِنْ غَضَبِ اللهِ تَعَالَىٰ وَمَقْتِهِ.

وَقَلَّ الْيَوْمَ أَنْ تَرَىٰ مَجْلِسًا يُذْكَرُ فِيهِ اللهُ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ، بَعْدَ أَنْ عَمَّتْ مَجَالِسُ الْغَفْلَةِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَفَشَتْ مَجَالِسُ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالطَّعْنِ فِي الْأَعْرَاضِ، وَ الِانْغِمَاسِ فِي الْمُحَرَّمَاتِ وَالشَّهَوَاتِ.

وَرُبَّ مَجْلِسٍ يَجْلِسُهُ الْمَرْءُ مَعَ قَوْمٍ أَشْقِيَاءَ يَصْنَعُ لِنَفْسِهِ فِيهِ حُلَّةً مِنَ الشَّقَاءِ

تُلَازِمُهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَرُبَّ مَجْلِسِ عِلْمٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ نَصِيحَةٍ، يَرْتَعُ فِيهَا الْإِنْسَانُ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَعَنْ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ الْأَشْقِيَاءِ الْأَشْرَارِ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا، فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللهِ؛ إِلَّا تَفَرَّقُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ حَسْرَةً عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَىٰ نَبِيِّهِمْ ﷺ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً -أَيْ: حَسْرَةً وَنَدَامَةً- فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ**». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنِ الصِّنْفِ الثَّانِي يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

هَذَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنْوَاعِ الْمَجَالِسِ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِآدَابِهَا، فَفِيهَا تَنْعَكِسُ جَمِيعُ آدَابِ الْمُسْلِمِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ، وَتَتَجَلَّىٰ حِكْمَتُهُ فِي لَفْتِ أَنْظَارِ النَّاسِ، وَانْتِزَاعِ إِعْجَابِهِمْ، وَاكْتِسَابِ قُلُوبِهِمْ؛ وَذَلِكَ بِحُسْنِ أَدَبِهِ، وَكَرَمِ مَعْشَرِهِ، وَدَمَاثَةِ خُلُقِهِ، وَلِينِ جَانِبِهِ، وَطِيبِ كَلَامِهِ، وَبَشَاشَةِ وَجْهِهِ.

وَقَدْ نَبَّهَنَا اللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْآدَابِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ؛ فَأَمَرَ بِالتَّوَسُّعِ وَالتَّفَسُّحِ فِي الْمَجَالِسِ لِلْقَادِمِينَ إِلَيْهَا، وَإِكْرَامِهِمْ، وَإِيثَارِهِمْ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ.

أَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «**كَانُوا إِذَا رَأَوْا مَنْ جَاءَهُمْ مُقْبِلًا؛ ضَنُّوا بِمَجْلِسِهِمْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المجادلة: ١١]».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ:
## الْبَدْءُ بِالسَّلَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ

**وَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: الْبَدْءُ بِالسَّلَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ**؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الْأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَقَالَ ﷺ: «**لَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَي، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَلَابُدَّ مِنَ الْبَدْءِ بِالسَّلَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ، «**فَلَيْسَتِ الْأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**».

«**وَلَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ**»، أَيْ: أَنْ يَكُونَ مَعَكُمْ فِي مَجْلِسِكُمْ.

www.menhag-un.com

## مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ:
## اخْتِيَارُ الْجَلِيسِ أَوِ الْمَجْلِسِ الصَّالِحِ

فَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ؛ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ- أَيْ: إِمَّا أَنْ يُعْطِيَكَ-، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبًا، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثًا**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

فَمَثَّلَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ بِهَذَا الْمِثَالِ الْعَظِيمِ، فَأَمَّا الْجَلِيسُ الصَّالِحُ فَمِثَالُهُ: «**كَحَامِلِ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً**.

**وَأَمَّا الْجَلِيسُ السُّوءُ فَهُوَ كَنَافِخِ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً**».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الرَّجُلُ عَلَىٰ دِينِ خَلِيلِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

**عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ، وَأَبْصِرْ قَرِينَهُ فَكُــلُّ قَــرِينٍ بِالْمُقَــارِنِ يَقْتَــدِي**

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: «إِيَّاكَ وَكُلَّ جَلِيسٍ لَا يُفِيدُكَ عِلْمًا».

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ مَلَأَ اللهُ قَلْبَهُ إِيمَانًا: صُحْبَةُ الْفَقِيهِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَالصِّيَامُ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: «لَا تُجَالِسْ عَدُوَّكَ؛ فَإِنَّهُ يَحْفَظُ عَلَيْكَ سَقَطَاتِكَ، وَيُمَارِيكَ فِي صَوَابِكَ».

وَقَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: «ثَلَاثَةٌ لَا أَقَلَّ مِنْهُنَّ، وَلَا يَزْدَدْنَ إِلَّا قِلَّةً: دِرْهَمٌ حَلَالٌ تُنْفِقُهُ فِي حَلَالٍ، وَأَخٌ فِي اللهِ تَسْكُنُ إِلَيْهِ، وَأَمِينٌ تَسْتَرِيحُ إِلَىٰ الثِّقَةِ بِهِ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ:

## الْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَالِاسْتِغْفَارِ فِي الْمَجْلِسِ

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَكَانَ ﷺ: «**يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ؛ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَتَأَمَّلْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «**كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةً: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**».

فَمِنَ الْآدَابِ الْمُتَأَكِّدَةُ فِي الْمَجَالِسِ: الْإِكْثَارُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَالِاسْتِغْفَارُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

www.menhag-un.com

## وَمِنْهَا:

## الْجُلُوسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَقَوْلُهُ: «**جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي**»: أَيْ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ.

*** مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: النَّهْيُ عَنْ إِقَامَةِ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَالْجُلُوسِ مَكَانَهُ.**

فَقَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَلِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾ [المجادلة: ١١].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ مَجْلِسٍ فَأُوسِعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ؛ فَإِنَّهَا كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ اللهُ بِهَا وَأَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَإِنْ لَمْ يُوَسَّعْ؛ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَ مَوْضِعٍ فَلْيَجْلِسِ فِيهِ**». حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

فَهَذَا مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: النَّهْيُ عَنْ إِقَامَةِ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ وَالْجُلُوسِ مَكَانَهُ.

## وَمِنْهَا:

## عَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا

**فَقَدْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا حَدِيثٌ خَاصٌّ، أَوْ أَمْرٌ مُعَيَّنٌ، فَإِذَا جَلَسْتَ قَطَعْتَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا وَأَوْقَعْتَهُمَا فِي حَرَجٍ.**

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## وَمِنْ أَدَبِ الْمَجْلِسِ:
## أَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ أَوْسَعَ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ أَهْلُ الْمَجْلِسِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَأَوْسَعَ لَهُ أَخُوهُ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ أَكْرَمَهُ اللهُ ﷻ بِهَا**».

وَلِقَوْلِهِ -أَيْضًا- ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْقَوْمِ فَأُوسِعَ لَهُ؛ فَلْيَجْلِسْ فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللهِ ﷻ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، فَإِنْ لَمْ يُوسَعْ لَهُ؛ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَهَا مَكَانًا، فَلْيَجْلِسْ فِيهِ**». حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» وَغَيْرِهِ.

فَمِنْ أَدَبِ الْمَجْلِسِ: أَنْ يَجْلِسَ حَيْثُ أَوْسَعَ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ أَهْلُ الْمَجْلِسِ، فَإِنْ لَمْ يُوسِعُوا لَهُ فَلْيَجْلِسْ حَيْثُ انْتَهَىٰ بِهِ الْمَجْلِسُ.

**وَمِنَ السُّنَّةِ: التَّوَسُّعُ فِي الْمَجَالِسِ**؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا**»، وَلِلْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «أُخْبِرَ أَبُو سَعِيدٍ بِجَنَازَةٍ، فَعَادَ فَتَخَلَّفَ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَ النَّاسُ مَجَالِسَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ، فَلَمَّا رَآهُ الْقَوْمُ تَشَذَّبُوا عَنْهُ، فَقَامَ بَعْضُهُمْ لِيَجْلِسَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ رضي الله عنه: لَا، إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

**قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِهِ:** «بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِهَا، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ؛ لِأَنَّهُ أَرْوَحُ لِلْجَالِسِ وَأَمْتَنُ فِي تَصَرُّفِهِ مِنْ قِيَامِهِ وَقُعُودِهِ، وَالسَّيْرِ فِي أَدَاءِ مَا يَسْتَحِقُّ مِنَ التَّوْسِعَةِ وَالْإِكْرَامِ».

وَمِنَ السُّنَّةِ كَذَلِكَ: أَنْ لَا يَكُونَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ مُتَفَرِّقِينَ مُتَبَاعِدِينَ، وَهِيَ سُنَّةٌ مَهْجُورَةٌ خَاصَّةٌ عِنْدَ طُلَّابِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَيْهَا وَإِنْ ذُكِّرُوا بِهَا، وَكَأَنَّهُمْ لَا يُبَالُونَ بِأَمْرِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَلَا مَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ!

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ؛ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدُ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، حَتَّىٰ يُقَالَ: لَوْ بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ**».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

فَلَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يَجْلِسُوا أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ، بَلْ يَنْضَمُّوا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ، هَذِهِ سُنَّةٌ؛ فَمَنْ خَالَفَهَا مُتَعَمِّدًا؛ فَقَدْ أَتَىٰ بِبِدْعَةٍ عَمَلِيَّةٍ، وَيُخَالِفُ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «**دَخَلَ عَلَيْنَا ﷺ الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ حِلَقٌ مُتَفَرِّقُونَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟!**». أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا النَّصَّ فِي «حِجَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» فِي وُجُوبِ مُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ، فَبَيَّنَ مَجَالِسَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَجَالِسَ الْمُنَافِقِينَ، وَذَكَرَ هَيْئَاتِ الْجُلُوسِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي مَجَالِسِ الْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَالَّذِي قَبْلَهُ، وَقَالَ-: «لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ فِي الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ، إِذَا مَا اجْتَمَعَ طُلَّابُ الْعِلْمِ أَنْ يَجْلِسُوا هَكَذَا كَمَا يَشَاءُونَ مُتَفَرِّقِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْضَمُّوا».

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: «قَالَ الطِّيبِيُّ: هَذَا إِنْكَارٌ مِنْهُ عَلَىٰ رُؤْيَةِ أَصْحَابِهِ مُتَفَرِّقِينَ أَشْتَاتًا، وَالْمَقْصُودُ: الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ كَائِنِينَ عَلَىٰ تِلْكَ الْحَالِ، يَعْنِي: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَفَرَّقُوا، وَلَا تَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ بَعْدَ تَوْصِيَتِي إِيَّاكُمْ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «**مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ**»، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿**وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ**﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَلَوْ قَالَ: مَا لَكُمْ مُتَفَرِّقُونَ؛ لَمْ يُفِدِ الْمُبَالَغَةَ، وَهَذَا لَا يُنَافِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ وَأَصْحَابُهُ مُحْدِقُونَ كَالْمُتَحَلِّقِينَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَهُ تَحَلُّقُهُمْ عَلَىٰ مَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا مَنْفَعَةَ، بِخِلَافِ تَحَلُّقِهِمْ حَوْلَهُ؛ فَإِنَّهُ لِسَمَاعِ الْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ مِنْهُ».

وَإِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَكَانِهِ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ رَجَعَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَوْضِعِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

**وَمِنْ فِقْهِ هَذَا الْحَدِيثِ:**

**قَالَ النَّوَوِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا: -يَعْنِي الشَّافِعِيَّةَ- هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَنْ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ غَيْرِهِ لِصَلَاةٍ مَثَلًا، ثُمَّ فَارَقَهُ لِيَعُودَ، بِأَنْ فَارَقَهُ لِيَتَوَضَّأَ، أَوْ يَقْضِيَ شُغْلًا يَسِيرًا ثُمَّ يَعُودُ؛ لَمْ يَبْطُلِ اخْتِصَاصُهُ بِمَوْضِعِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، بَلْ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ كَانَ قَدْ قَعَدَ فِيهِ غَيْرُهُ؛ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَعَلَىٰ الْقَاعِدِ أَنْ يُفَارِقَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ قَعَدَ فِيهِ مُفَارَقَتُهُ إِذَا رَجَعَ الْأَوَّلُ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُفَارِقَهُ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُفَارِقْهُ؛ فَهُوَ آثِمٌ، وَقَدِ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ مَنْ قَعَدَ فِيهِ مُفَارَقَتُهُ إِذَا رَجَعَ الْأَوَّلُ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا مُسْتَحَبٌّ وَلَا يَجِبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالصَّوَابُ: الْأَوَّلُ؛ أَنَّهُ وَاجِبٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُومَ مِنْهُ، وَيَتْرُكَ فِيهِ سِجَّادَةً وَنَحْوِهَا أَمْ لَا، فَهَذَا أَحَقُّ بِهِ فِي الْحَالَيْنِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَإِنَّمَا يَكُونُ أَحَقَّ بِهِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ وَحْدَهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْمَجْلِسِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ؛ فَلَا يَجُوزُ لِاثْنَيْنِ أَنْ يَتَكَلَّمَا مَعَ بَعْضٍ دُونَ الثَّالِثِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً؛ فَلَا يَتَنَاجَيَنَّ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا**». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً دُونَ الرَّابِعِ، أَوْ خَمْسَةً دُونَ السَّادِسِ، وَهَكَذَا؛ فَإِنَّهُ حَرَامٌ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ أَنْ لَا يَبْقَىٰ وَاحِدٌ وَحْدَهُ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: التَّحَدُّثُ بِلُغَةٍ لَا يَفْهَمُهَا الثَّالِثُ، أَوِ الْكِتَابَةُ فِي وَرَقَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ دُونَ الثَّالِثِ، كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي التَّنَاجِي الْمُحَرَّمِ.

فَهَذَا أَيْضًا مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ، بَلْ هَذَا مِنَ الْآدَابِ الْوَاجِبَةِ فِي الْمَجَالِسِ؛ لِأَنَّ مُخَالَفَتَهَا حَرَامٌ، كَمَا مَرَّ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## وَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ:

## النَّهْيُ عَنِ التَّسَمُّعِ لِحَدِيثِ الْآخَرِينَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ -بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَسْمَعَ مَا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ وَعَنْهُ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ-؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وَهُوَ الرَّصَاصُ الْمُذَابُ.

«**مَنِ اسْتَمَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## وَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ:
## رَفْعُ الْأَذِيَّةِ عَنْ أَهْلِ الْمَجْلِسِ

فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**».

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ؛ فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا**».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَهَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ لَا تَصِلَ الْأَذِيَّةُ إِلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ أَذِيَّةَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، فَالتَّوَسُّلُ إِلَيْهَا عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ حَرَامٌ أَيْضًا.

www.menhag-un.com

## وَيُكْرَهُ لِلْجَالِسِ
## أَنْ يَتَّكِئَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الشَّرِيدِ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «**مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَىٰ خَلْفَ ظَهْرِي، وَاتَّكَأْتُ عَلَىٰ أَلْيَةِ يَدِي، قَالَ: أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟**».

فَالِاتِّكَاءُ عَلَىٰ الْيُسْرَىٰ مِنْ وَرَاءِ الظَّهْرِ عَلَىٰ هَذَا النَّحْوِ: إِنَّمَا هِيَ قِعْدَةُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ:

**وَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ.**

فَعَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَىٰ أَنْ يُجْلَسَ بَيْنَ الضِّحِّ وَالظِّلِّ** -أَيْ: **بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ**-، **وَقَالَ: مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ**»؛ فَالْجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ؛ جُلُوسٌ فِي مَجْلِسِ الشَّيْطَانِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**نَهَىٰ أَنْ يُقْعَدَ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، وَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ؛ فَلْيَقُمْ**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

www.menhag-un.com

## التَّحَوُّلُ مِنَ الْمَجْلِسِ عِنْدَ النُّعَاسِ:

وَمِنَ الْآدَابِ فِي الْمَجْلِسِ: التَّحَوُّلُ مِنَ الْمَجْلِسِ عِنْدَ النُّعَاسِ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِهِ**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَهَذَا أَدَبٌ نَبَوِيٌّ عَظِيمٌ، وَهُوَ مُهْدًىٰ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَنَامُونَ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهَا، إِذَا نَعَسَ أَحَدُهُمْ فِي الْمَجْلِسِ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَالْأَمْرُ بِالتَّحَوُّلِ أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## تَجَنُّبُ طُرُقِ النَّاسِ، وَحَقُّ الطَّرِيقِ عِنْدَ الجُلُوسِ فِيهِ:

وَمِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: تَجَنُّبُ طُرُقِ النَّاسِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**».

قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

وَهَذَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

فَهَذَا مِنْ آدَابِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ قَوَارِعِ الطُّرُقِ؛ «**فَإِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**».

قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

## إِذَا انْتَهَى الْمُسْلِمُ إِلَى مَجْلِسِ عِلْمٍ، فَمَاذَا يَفْعَلُ؟

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ؛ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ أَبُو وَاقِدٍ رضي الله عنه: فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا.

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ؛ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ؛ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## المَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ:

وَالْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، فَمِنَ الْأَدَبِ الَّذِي أَخَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسُ الْيَوْمَ: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ**».

فَيَجِبُ حِفْظُ أَسْرَارِ الْمَجَالِسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ؛ فَهِيَ أَمَانَةٌ**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، وَكَذَلِكَ حَسَّنَ الْحَدِيثَ الَّذِي مَرَّ: **أَنَّ «الْمَجَالِسَ بِالْأَمَانَةِ»**.

وَكَمَا قِيلَ: صُدُورُ الْأَحْرَارِ مُسْتَوْدَعُ الْأَسْرَارِ.

فَهَذَا أَدَبٌ مِنَ الْآدَابِ النَّبَوِيَّةِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمَجَالِسِ، أَخَلَّ بِهِ أَكْثَرُ النَّاسِ، بَلْ أَخَلُّوا بِهِ جَمِيعًا إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ.

وَالْيَوْمَ تَرَىٰ مَنْ يَتَدَسَّسُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُسَجِّلَ لِلْمُتَكَلِّمِ مَا يَلْفِظُ بِهِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُصَوِّرَهُ مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخِيَانَاتِ الَّتِي لَا يَأْتِي بِهَا إِلَّا مَنْ هُوَ مَغْمُوزٌ فِي دِينِهِ.

«**الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ**» وَهَذَا مِنَ الْأَدَبِ الَّذِي أَخَلَّ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ،

يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ**»، فَيَجِبُ حِفْظُ أَسْرَارِ الْمَجَالِسِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ؛ فَهِيَ أَمَانَةٌ**».

وَكَمَا قِيلَ: صُدُورُ الْأَحْرَارِ مُسْتَوْدَعُ الْأَسْرَارِ.

أَيْ: أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الدِّينِ، لَكَانَ مِنَ الْمُرُوءَةِ الَّتِي يَحُضُّ عَلَيْهَا الدِّينُ، وَهِيَ مِنْ خُلُقِ الرِّجَالِ؛ فَصُدُورُ الْأَحْرَارِ مُسْتَوْدَعُ الْأَسْرَارِ.



جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## عَدَمُ القِيَامِ لِلقَادِمِ بِقَصْدِ تَعْظِيمِهِ:

**وَأَيْضًا مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: عَدَمُ الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ بِقَصْدِ تَعْظِيمِهِ؛** فَإِنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ شَرْعًا، وَيَتَأَكَّدُ هَذَا التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ مَنْ يَقُومُ لَهُ النَّاسُ يُحِبُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

**وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ: فَالْقِيَامُ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ وَأَحْكَامٍ:**

**الْقِيَامُ الْجَائِزُ** وَهُوَ مَا يَكُونُ الْقِيَامُ إِلَيْهِ بِالتَّوَجُّهِ وَالْقَصْدِ، كَالْقِيَامِ إِلَىٰ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ لِيُعَانِقَهُ فَرَحًا بِقُدُومِهِ؛ فَهُوَ سَيَقُومُ لَهُ سَيَقُومُ، أَوْ تَلْقَىٰ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِالْقِيَامِ وَالْخِدْمَةِ، أَوِ التَّوَجُّهُ إِلَىٰ الضَّيْفِ بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ لِيُنْزِلَهُ مِنْ مَرْكَبِهِ، أَوْ لِيُعِينَهُ عَلَىٰ الْجُلُوسِ، أَوْ لِيَحْمِلَ عَنْهُ مَا يُثْقِلُهُ، أَوِ الْقِيَامُ إِلَىٰ مَنْكُوبٍ لِيُوَاسِيَهُ وَيُعَزِّيَهُ بِمُصَابِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ آدَابِ التَّعَامُلِ وَأَنْوَاعِ الْإِكْرَامِ.

وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْقِيَامِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ نُزُولِ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأُتِيَ بِهِ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لِيفٍ، قَدْ حُمِلَ عَلَيْهِ وَحَفَّ بِهِ قَوْمُهُ، فَلَمَّا طَلَعَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ فَأَنْزِلُوهُ**».

فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَيِّدُنَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَأَنْزِلُوهُ**».

www.menhaj.net

فَأَنْزِلُوهُ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

كَمَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ هَذَا الْقِيَامِ الْجَائِزِ: مَا كَانَ مِنْ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ ابْنَتِهِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ، وَقِيَامِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَىٰ أَبِيهَا ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا: قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا» ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَغَيْرِهِ.

فَهَذَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِيَامِ الْجَائِزِ وَهُوَ الْحُكْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَحْكَامِ الْقِيَامِ.

**الثَّانِي: الْقِيَامُ الْمَكْرُوهُ:**

وَهُوَ مَا يَكُونُ الْقِيَامُ لَهُ بِالْإِجْلَالِ وَالتَّبْجِيلِ وَالتَّعْظِيمِ؛ عِنَايَةً بِشَأْنِهِ، وَاهْتِمَامًا بِأَمْرِهِ، كَالْقِيَامِ لِلدَّاخِلِ تَبْجِيلًا لِمَنْ خُلُقُهُ التَّوَاضُعُ، وَلَا يُحِبُّ أَنْ يُقَامَ لَهُ، وَهَذَا النَّوْعُ يُكْرَهُ لِلْمَقُومِ لَهُ وَالْقَائِمِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا كَانَ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ رُؤْيَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

عِلَّةُ الْكَرَاهَةِ فِي هَذَا الْقِيَامِ تَكْمُنُ فِي خَشْيَةِ الْفِتْنَةِ بِتَغْيِيرِ نَفْسِ الْمَقُومِ لَهُ؛

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَنَفْسُهُ مَعْصُومَةٌ مِنْ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ كَانَ يَكْرَهُ الْقِيَامَ لِنَفْسِهِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ أَنْ يَكْرَهَهُ غَيْرُ الْمَعْصُومِ، لِإِمْكَانِ تَعَرُّضِ نَفْسِهِ لِلْفِتْنَةِ، وَتَظْهَرُ الْعِلَّةُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ: فِي تَرْكِ التَّشَبُّهِ بِالْأَعَاجِمِ، وَسَدِّ الذَّرِيعَةِ إِلَىٰ فِعْلِ الْجَبَابِرَةِ.

**النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْقِيَامُ الْمَحْذُورُ**: وَهُوَ مَا يَكُونُ الْقِيَامُ لَهُ بِالْإِكْبَارِ وَالتَّعْظِيمِ كَسَابِقِهِ، إِلَّا أَنَّ الْمَقُومَ لَهُ يُحِبُّ ذَلِكَ مِنَ الْقَائِمِينَ لَهُ، بِحَيْثُ لَا يَجْلِسُونَ حَتَّىٰ يَجْلِسَ، وَيَسْخَطُ إِذَا لَمْ يَمْتَثِلُوا لَهُ قِيَامًا، وَيُعَدُّ ذَلِكَ إِهَانَةً لَهُ، عَلَىٰ وَجْهِ الْكِبْرِيَاءِ وَالتَّجَبُّرِ، فَهَذَا النَّوْعُ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمَقُومِ لَهُ وَيُكْرَهُ لِلْقَائِمِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

**وَلِهَذَا الْحَدِيثِ قِصَّةٌ**: فَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: «خَرَجَ مُعَاوِيَةُ فَقَامُوا لَهُ؛ فَقَالَ:...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأَنْكَرَ هَذَا الْقِيَامَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَقَلَ الْقَرَافِيُّ عَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: فَالْمَرْأَةُ تَلْقَىٰ زَوْجَهَا تُبَالِغُ فِي بِرِّهِ، وَتَنْزِعُ ثِيَابَهُ وَنَعْلَيْهِ، وَتَقِفُ حَتَّىٰ يَجْلِسَ؟

قَالَ: ذَلِكَ حَسَنٌ غَيْرَ قِيَامِهَا حَتَّىٰ يَجْلِسَ؛ هَذَا فِعْلُ الْجَبَابِرَةِ.

وَرُبَّمَا كَانَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَهُ، فَإِذَا طَلَعَ قَامُوا، لَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْإِسْلَامِ،

وَفُعِلَ هَذَا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوَّلَ مَا وُلِّيَ، حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ النَّاسِ؛ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: إِنْ تَقُومُوا نَقُمْ، وَإِنْ تَقْعُدُوا نَقْعُدْ، وَإِنَّمَا يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، انْتَهَىٰ كَلَامُ الْقَرَافِيِّ.

**وَالْفَرْقُ بَيْنَ «الْقِيَامِ إِلَىٰ الشَّخْصِ» وَ «الْقِيَامِ لَهُ»** ظَاهِرٌ: أَنْ تَقُومَ إِلَيْهِ وَأَنْ تَقُومَ لَهُ، الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ.

فَالْأَوَّلُ: يَدُلُّ عَلَىٰ التَّوَجُّهِ وَالْقَصْدِ الْمُنْتَهِي إِلَىٰ الشُّرُوعِ فِي الْأَمْرِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦].

بَيْنَمَا «الْقِيَامُ لَهُ» يَدُلُّ عَلَىٰ الِاعْتِنَاءِ بِشَأْنِهِ، وَيَلْزَمُهُ التَّجَلُّدُ وَالتَّشَمُّرُ؛ فَأُطْلِقَ الْقِيَامُ عَلَىٰ لَازِمِهِ.

هَذَا؛ وَمِنْ قَبِيلِ الْقِيَامِ الْمَحْذُورِ شَرْعًا: الْوُقُوفُ لِلْجَمَادَاتِ مِنَ التَّمَاثِيلِ وَالْأَوْثَانِ عَلَىٰ مُخْتَلَفِ أَنْوَاعِهَا وَشَتَّىٰ أَشْكَالِهَا؛ فَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ: مَنْحُوتَةُ الصُّورَةِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، كَالْأَصْنَامِ، وَغَيْرِ الصُّورَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْجَمَادَاتِ الْأُخْرَىٰ، كَالْقِيَامِ لِلصَّلِيبِ، أَوْ لِلنُّصُبِ التَّذْكَارِيَّةِ، أَوْ لِلنَّارِ الْمُشْتَعِلَةِ، أَوْ لِلْعَلَمِ، أَوِ الْمِدْفَعِ، أَوْ لِلضَّرِيحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ الْقِيَامُ مَصْحُوبًا بِالتَّحِيَّةِ وَالْإِنْشَادِ، أَوْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَوَضْعِ الْوُرُودِ وَالْأَزْهَارِ، أَوِ الْتَزَمَ الْوَاقِفُونَ الصَّمْتَ لِدَقِيقَةٍ أَوْ دَقَائِقَ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقِيَامَ يُعَدُّ مَظْهَرًا وَثَنِيًّا مُنَافِيًا لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ.

## كَرَاهَةُ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ:

**مِنَ الْآدَابِ فِي الْمَجَالِسِ: كَرَاهَةُ السَّمَرِ وَالسَّهَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، إِلَّا لِحَاجَةٍ.**

فَالْمُسْلِمُ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْمَجَالِسِ الَّتِي يَعُودُ عَلَيْهِ مِنَ الْجُلُوسِ فِيهَا النَّفْعُ، لَا يَجْلِسُ فِي مَجَالِسَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِذَا كَانَتْ لَا تُفِيدُهُ أَوْ تُفِيدُ غَيْرَهُ، وَلَا يَكْتَسِبُ مِنْهَا سِوَىٰ السَّمَرِ وَالسَّهَرِ وَضَيَاعِ الْوَقْتِ، وَالْأَوْلَىٰ: أَنْ يَنَامَ الْمُسْلِمُ مُبَكِّرًا حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ مُبَكِّرًا، وَيُؤَدِّيَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلِيَبْدَأَ أَعْمَالَهُ فِي الصَّبَاحِ فِي وَقْتِ الْبُكُورِ.

فَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ، كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَىٰ»، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا سَمَرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

## دُعَاءُ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ:

**مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ الَّتِي يُفَرِّطُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: دُعَاءُ كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ، أَوْ آخِرِ الْمَجْلِسِ.**

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ**».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «**اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَمِنَ الْيَقِينِ مَا تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا، وَأَبْصَارِنَا، وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَىٰ مَنْ ظَلَمَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَىٰ مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا**».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

تَأَمَّلْ فِي كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبْلَ سَوْقِ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ مِنْ دَعَوَاتِ نَبِيِّنَا ﷺ قَالَ: «قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّىٰ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.



جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## الاِسْتِئْذَانُ مِنْ صَاحِبِ الْمَكَانِ أَوِ الْبَيْتِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ:

**مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ: الاِسْتِئْذَانُ مِنْ صَاحِبِ الْمَكَانِ أَوِ الْبَيْتِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ.**

لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «**إِذَا زَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَجَلَسَ عِنْدَهُ؛ فَلَا يَقُومَنَّ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَهُ**». صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

**قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا**: «وَفِي الْحَدِيثِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَدَبٍ رَفِيعٍ: وَهُوَ أَنَّ الزَّائِرَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْمَزُورَ.

وَقَدْ أَخَلَّ بِهَذَا التَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ، فَتَجِدُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَجْلِسِ دُونَ اسْتِئْذَانٍ»، انْتَهَىٰ كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

## آدَابٌ مُتفَرِّقَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَجَالِسِ وَالْجَالِسِينَ

**وَهَذِهِ آدَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَجَالِسِ وَالْجَالِسِينَ فِيهَا:**

**قَالَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَدَبُ الْمَرْءِ عُنْوَانُ سَعَادَتِهِ وَفَلَاحِهِ، وَقِلَّةُ أَدَبِهِ عُنْوَانُ شَقَاوَتِهِ وَبَوَارِهِ، فَمَا اسْتُجْلِبَ خَيْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمِثْلِ الْأَدَبِ، وَلَا اسْتُجْلِبَ حِرْمَانُهَا بِمِثْلِ قِلَّةِ الْأَدَبِ.

**وَمِنَ الْآدَابِ الَّتِي يَحْسُنُ بِالْمُسْلِمِ أَنْ يَتَأَدَّبَ بِهَا وَيَعْتَادَهَا:**

* **الْجُلُوسُ بِاعْتِدَالٍ؛** فَالْمُسْلِمُ يَجْلِسُ مُعْتَدِلًا مُتَأَدِّبًا، لَا يُحَدِّقُ النَّظَرَ فِي الْجَالِسِينَ حَوْلَهُ، وَلَا يُكْثِرُ مِنَ التَّنَقُّلِ فِي الْمَجْلِسِ، وَلَا يَفْعَلُ مَا يُنَافِي الذَّوْقَ السَّلِيمَ وَالطَّبْعَ الْحَمِيمَ، وَلَا يَقِفُ وَالْقَوْمُ جَالِسُونَ، وَلَا يَجْلِسُ وَالنَّاسُ وَاقِفُونَ.

كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ يَلْتَزِمُ فِي مَجْلِسِهِ بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ وَحُسْنِ الْمَظْهَرِ.

فَهَذِهِ مِنَ الْآدَابِ الَّتِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُرَاعِيَهَا وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِهَا فِي مَجْلِسِهِ.

* **وَأَيْضًا: مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّأَدُّبِ فِي الْمُحَاوَرَةِ؛** فَالْمُسْلِمُ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْمُتَأَدِّبِ الْوَقُورِ، يُنْصِتُ إِلَى كَلَامِ الْمُتَحَدِّثِينَ مَا لَمْ يَتَحَدَّثُوا بِإِثْمٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، وَلَا يُقَاطِعُ

أَحَدًا أَثْنَاءَ حَدِيثِهِ، وَإِذَا تَحَدَّثَ كَانَ كَلَامُهُ لَطِيفًا، فَيُسْمِعُ مَنْ حَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾ [لقمان:١٩].

* **وَإِذَا عَرَضَ الْمُسْلِمُ رَأْيَهُ**: عَرَضَهُ بِهُدُوءٍ وَوُضُوحٍ حَتَّىٰ يَفْهَمَهُ النَّاسُ، فَإِذَا رَأَىٰ أَنْ يُعِيدَ كَلَامَهُ لِيَفْهَمَ مَنْ لَمْ يَفْهَمْ أَعَادَهُ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا**»، كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»؛ حَتَّىٰ يَفْهَمَهَا الْمُسْتَمِعُ.

وَقَدْ وَصَفَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها كَلَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهَا: «**كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لَأَحْصَاهُ**». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «شَرْحِهِ»: «أَيْ: لَوْ أَرَادَ الْمُسْتَمِعُ عَدَّ كَلِمَاتِهِ أَوْ حُرُوفِهِ؛ لَأَمْكَنَهُ ذَلِكَ بِسُهُولَةٍ، وَمِنْهُ أُخِذَ أَنَّ عَلَىٰ الْمُدَرِّسِ أَنْ لَا يَسْرُدَ الْكَلَامَ سَرْدًا، بَلْ يُرَتِّلُهُ تَرْتِيلًا، وَيَتَمَهَّلُ لِيَتَفَكَّرَ فِيهِ هُوَ وَسَامِعُهُ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ مَسْأَلَةٍ أَوْ فَصْلٍ؛ سَكَتَ قَلِيلًا لِيَتَكَلَّمَ مَنْ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «**لَمْ يَكُنْ ﷺ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ**». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».



www.menhag-un.com

## الْحِرْصُ عَلَى الِاسْتِمَاعِ إِلَى الْآخَرِينَ

**وَمِنَ الْآدَابِ الَّتِي عَلَىٰ الْمُسْلِمِ مُرَاعَاتُهَا فِي الْمَجَالِسِ:**

* **أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ الِاسْتِمَاعِ إِلَىٰ الْآخَرِينَ**، وَاحْتِرَامِ رَأْيِ جُلَسَائِهِ، وَلَا يُطِيلُ الْكَلَامَ وَيَسْتَأْثِرُ بِهِ كَمَا يَفْعَلُ الْبَعْضُ -هَدَاهُمُ اللهُ- حَتَّىٰ لَا يَمَلَّ النَّاسُ حَدِيثَهُ وَمَجْلِسَهُ.

وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُحَدِّثُ بِكُلِّ شَيْءٍ سَمِعَهُ، عَرَفَ صِدْقَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ، لِيُشْبِعَ شَهْوَةَ الْكَلَامِ عِنْدَهُ!!

فَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ شَبَقٌ لِلْكَلَامِ، فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَكُفَّ عَنِ الْكَلَامِ، وَلَا أَنْ يَخْزِنَ لِسَانَهُ فِي حَالٍ، فَهَذَا إِذَا فَرَغَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَتَكَلَّمُ؟ وَيَتَكَلَّمُ عَنْ كُلِّ وَبِكُلِّ مَا سَمِعَهُ، سَوَاءٌ عَرَفَ صِدْقَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ؛ لِيُشْبِعَ شَهْوَةَ الْكَلَامِ عِنْدَهُ، وَقَدْ نَهَىٰ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «**كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ الصَّحِيحِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

## مُرَاعَاةُ الْأَدَبِ إِذَا عَطَسَ الْمُسْلِمُ أَوْ سَعَلَ أَوْ بَصَقَ

* **كَذَلِكَ: مُرَاعَاةُ الْأَدَبِ إِذَا عَطَسَ الْمُسْلِمُ أَوْ سَعَلَ أَوْ بَصَقَ**: فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ إِيذَاءَ الْحَاضِرِينَ، «**فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَطَسَ: وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَىٰ فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَذَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ.

وَإِذَا عَطَسَ الْمُسْلِمُ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، حِينَئِذٍ يَقُولُ مَنْ سَمِعَهُ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَائِلًا: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ** ... -وَذَكَرَ مِنْهَا:- **وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ لَهُ أَخُوهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ الَّتِي دَلَّنَا عَلَيْهَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ، وَدَلَّنَا عَلَيْهَا نَبِيُّنَا ﷺ فِي الثَّابِتِ مِنْ سُنَّتِهِ.

وَقَدْ مَرَّ فِي ضِمْنِهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِآدَابِ عَقْدِ الْمَجَالِسِ، أَوِ الْجُلُوسِ عَلَىٰ

الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْآدَابِ فِي شَيْءٍ، بَلْ إِنَّ مِمَّا نَهَىٰ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ: أَنْ يَقِفَ النَّاسُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ مَثَلًا أَمَامَ الْمَسْجِدِ، لِيَقْطَعُوا عَلَىٰ النَّاسِ سَبِيلَهُمْ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَمُرَّ سَالِمَةً، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَعْتَدُوا عَلَىٰ حُرْمَةِ الطَّرِيقِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا أَغْلَقُوهَا دُونَ السَّابِلَةِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِحَالٍ أَبَدًا.

هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْآدَابِ، وَدِينُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْمُسْلِمِ، فَمَاذَا أَفَادَ الْمُسْلِمُ مِنْهُ، إِنَّمَا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْقُرْآنَ لِيُعْمَلَ بِهِ، وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ إِنَّمَا نَطَقَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِتُلْتَزَمَ، حَتَّىٰ إِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا رَوَىٰ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ قَائِلٌ مَنْ عُرْضِ الْمَجْلِسِ: أَتَقُولُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ يَعْنِي: أَتَأْخُذُ بِهِ؟ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ: وَيْحَكَ أَرَأَيْتَنِي خَارِجًا مِنْ كَنِيسَةٍ؟ أَرَأَيْتَ فِي عُنُقِي صَلِيبًا؟ أَرَأَيْتَ عَلَىٰ وَسَطِي زُنَّارًا؟ أَأَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلُ بِهِ؟!

وَالْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ: عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا عَلِمَ حَدِيثًا ثَابِتًا عَنِ الرَّسُولِ أَنْ لَا يَعْمَلَ بِهِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُخَالِفَهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ الرَّسُولِ، وَهَذَا حَرَامٌ لَا يَجُوزُ.

هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْآدَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالطَّرِيقِ.

فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يُرَاعِيَهَا؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا إِذَا خُولِفَتْ وَقَعَ الْمُسْلِمُ بِمُخَالَفَتِهَا فِي الْحَرَامِ، فَأَكْثَرُهَا مِنَ الْوَاجِبِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللهُ وَأَوْجَبَهُ رَسُولُهُ ﷺ.

وَالْمُسْلِمُ يُعْرَفُ بِسَمْتِهِ، يُعْرَفُ بِكَلَامِهِ، يُعْرَفُ بِحَرَكَاتِهِ، يُعْرَفُ بِنَظَرَاتِهِ، يُعْرَفُ

بِطَرِيقَتِهِ وَأُسْلُوبِهِ فِي الْحَيَاةِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَحَوَّلَ التَّعَالِيمُ عِنْدَهُ إِلَىٰ وَاقِعٍ يَعِيشُهُ، أَمَّا أَنْ يَعْلَمَ وَيُخَالِفَ؛ فَهَذَا شَأْنُ الْمُنَافِقِينَ، هَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِينَ الْخَالِصِينَ الْمُخْلِصِينَ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ شَأْنِ الْمُنَافِقِينَ، هُمْ يَعْلَمُونَ الْكَلَامَ وَيُخَالِفُونَهُ.

وَمَا الَّذِي يَمْنَعُ الْمُسْلِمَ إِذَا عَلِمَ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْمُرُهُ بِهِ أَوْ يَنْهَاهُ عَنْهُ أَنْ يَمْتَثِلَ الْأَمْرَ وَأَنْ يَجْتَنِبَ النَّهْيَ؟ مَا الَّذِي يَمْنَعُهُ؟

وَقَدْ مَرَّ كَثِيرًا: أَنَّكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُفِيدَ إِفَادَةً حَقِيقِيَّةً مِنْ كَلَامِ اللهِ؛ أَنْ تُنَزِّلَ نَفْسَكَ مَنْزِلَةَ الْوَاقِفِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَأْمُرُهُ وَيَنْهَاهُ، فَكَأَنَّمَا أَنْزَلَ الْقُرْآنَ مُخَاطِبًا إِيَّاكَ، يَقُولُ: يَا فُلَانُ! افْعَلْ كَذَا، وَلَا تَفْعَلْ.

لَوْ أَنَّكَ كُنْتَ كَذَلِكَ أَيَسَعُكَ أَنْ تُخَالِفَ أَمْرَ رَبِّكَ، أَوْ أَنْ تَرْتَكِبَ نَهْيَهُ؟ وَكَذَلِكَ الشَّأْنُ مَعَ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُفِيدَ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ إِفَادَةً صَحِيحَةً؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تُمَثِّلَ نَفْسَكَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّكَ ﷺ، يَقُولُ لَكَ: يَا فُلَانُ، يَا ابْنَ فُلَانٍ! افْعَلْ كَذَا، وَلَا تَفْعَلْ كَذَا.

أَكَانَ يَسَعُكَ أَنْ لَا تَمْتَثِلَ أَمْرَهُ؟!

أَكَانَ يَسَعُكَ أَنْ تُخَالِفَهُ إِذَا نَهَاكَ فَتَقَعَ فِي النَّهْيِ الَّذِي نُهِيتَ عَنْهُ؟!

فَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ؛ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَهُ هَذَا الْمَأْخَذَ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَنْفَعَكَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ.

هَذِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ الْمَجَالِسِ، هِيَ ظَاهِرَةٌ وَاضِحَةٌ، مَنْ خَالَفَهَا بَعْدُ فَقَدْ

www.menhag-un.com

خَالَفَ رَسُولَ اللهِ مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ عَلِمْتَ وَقَامَتْ عَلَيْكَ الْحُجَّةُ، فَلَا حُجَّةَ لَكَ بَعْدُ.

وَسَتَأْتِي آدَابٌ أُخْرَىٰ تُخَالَفُ، كَآدَابِ الطُّرُقَاتِ، وَكَآدَابِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَتَحَوَّلُ إِلَىٰ سُوقٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، مَسَاجِدُ السُّنَّةِ تَصِيرُ أَسْوَاقًا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، حَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا مَنْ يُرِيدُ الذِّكْرَ أَنْ يَذْكُرَ، وَلَا مَنْ يُرِيدُ التِّلَاوَةَ أَنْ يَتْلُوَ، حَتَّىٰ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، مَنْ أَرَادَ النَّوْمَ أَنْ يَنَامَ، هَذَا مَا يَتَأَتَّىٰ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؟ وَهُمُ الَّذِينَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَىٰ مُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؟!

نَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا أَجْمَعِينَ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com